

مشروعية الأذان

قال الإمام البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : حدثنا محمود بن غيلان قال : حدثنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول : كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادى لها، فتكلموا يوماً بذلك فقال بعضهم : اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم : بل بوقاً مثل قرن اليهود، فقال عمر : أولاً تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة فقال رسول الله ﷺ : «يا بلال قم فناد بالصلاة»⁽¹⁾ رواه البخاري .

في هذا الحديث مشروعية الأذان، وهو شعيرة من شعائر الإسلام، بها يكون إعلام المسلمين بدخول وقت الصلاة، وبالأذان إظهار وإعلان للإسلام وشعائره، وتعريف بدخول وقت الصلاة فيسارع المسلمون للصلاة، ومن ثم كان المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة، وكان من حق المسلمين أن يتسابقوا عليه، ويفزعوا إليه كما جاء في الحديث : «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا»⁽²⁾.

وابتداء الأذان كان بالمدينة بعد الهجرة، والراجح أن ذلك كان في السنة الأولى، وقيل : كان في السنة الثانية، ومعلوم أن الصلاة كان قد فرضت قبل ذلك ليلة الإسراء والمعراج، وكان المسلمون يؤدونها، ولكن بغير أذان، وذلك لأنهم قبل الهجرة لم تكن ظروفهم وأحوالهم تسمح بإعلان الشعائر وإظهارها، فلما تمت الهجرة، وقويت شوكة المسلمين واستقروا واطمأنوا بالمدينة، كان تشريع الأحكام وإظهار شعائر الإسلام، عندئذٍ استشارهم رسول الله ﷺ في شأن الوسيلة التي يعلنون بها عن

(1) أخرجه البخاري في (الحديث : 604) .

(2) أخرجه البخاري في (الحديث : 615) و(الحديث : 654)، وأخرجه مسلم في (الحديث : 980)، وأخرجه الترمذي في (الحديث : 225)، وأخرجه النسائي في (الحديث : 539) و(الحديث : 670)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث : 236/2) و(الحديث : 278/2) .

الصلاة، وما كان الرسول صلوات الله وسلامه عليه والمسلمون ليوافقوا على الناقوس أو البوق، فللإسلام شخصيته المتميزة التي لا يكون فيها تابعاً ولا مقلداً، ولا سيما ما كان عليه اليهود والنصارى.

ولقصة الأذان روايات وطرق أكثر وضوحاً وتفصيلاً: عن محمد بن ابن إسحاق عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال: لما أجمع رسول الله ﷺ أن يضرب بالناقوس وهو له كاره، لموافقته النصارى طاف بي من الليل طائف وأنا نائم: رجل عليه ثوبان أخضران وفي يده ناقوس يحمله قال: فقلت: يا عبد الله، أتبيع الناقوس قال: وما تصنع به؟ قال: قلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على خير من ذلك، فقلت: بلى، قال: تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، قال: ثم استأخر غير بعيد قال: إذا أقمتم الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله، أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: «إن هذه الرؤيا حق إن شاء الله»⁽¹⁾، ثم أمر بالتأذين، فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك ويدعو رسول الله ﷺ إلى الصلاة.

قال: فجاءه فدعاه ذات غداة إلى الفجر، فقيل له: أن رسول الله ﷺ نائم، فصرخ بلال بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم، فقال سعيد بن المسيب: فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر رواه أحمد وأبو داود. عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه، وفيه: فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال: «إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فالتق عليه ما رأيت فإنه أندى صوتاً منك» قال: فقمتم مع بلال، فجعلت أقيه عليه ويؤذن به، قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته، فخرج يجر رداءه، يقول: والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأى فقال رسول الله ﷺ: «فلله الحمد»، ومن هذه القصة، ومن هذا الحديث الأخير وفي قوله: «إنها لرؤيا حق» ما يفيد أن الأذان شرع بالوحي، لا بالرؤيا فحسب وقد توافقا، ومن جهة أخرى: فإن من السنة تقرير النبي ﷺ للبعض على أمر

(1) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحدِيث: 415/1).

من الأمور، فالسنة ما أضيف إلى النبي ﷺ من قولٍ أو فعلٍ أو تقرير أو صفة، وفي هذا تقريرٌ منه .

هذا وبالإضافة إلى رواية ابن جريج التي أوردها ابن هشام في سيرته وفيها أن عمر لما جاء إلى النبي يخبره بما رأى قال له: «قد سبقك بذلك الوحي» .

وإنما جاء إعلام الناس بالأذان على غير لسانه صلوات الله وسلامه عليه، ليكون في ذلك تنويه بمنزلته الكريمة، ومكانته العظيمة، ويكون في ذلك رفعٌ لذكره بلسان غيره، فذلك أقوى لأمره، وأعظم لشأنه .

وقد أشار القرآن الكريم إلى رفع ذكره عليه الصلاة والسلام في قول الله تعالى: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ﴿١﴾ وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ أَنْصَبَ لَكَ ﴿٣﴾ وَرَقَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴿٤﴾ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٥﴾ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٦﴾ فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ﴿٧﴾ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ ﴿٨﴾ [الشرح: 1-8] .

قال قتادة: رفع الله ذكره في الدنيا والآخرة فليس خطيب ولا منشد ولا صاحب صلاة إلا ينادي بها أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله .

وقد اشتمل الأذان على مسائل العقيدة الإسلامية، وأهم عناصرها رغم قلة ألفاظها كلماته في قول المؤذن: (الله أكبر) ما يفيد وجود الله تبارك وتعالى، ويفيد كماله وعظمته وتنزيهه وتقديسه، وأنه أكبر وأعظم من كل شيء، وحقه مقدم على كل شيء في الدنيا مهما كان غالياً أو عزيزاً على النفس .

وفي الشهادة الأولى: أشهد أن لا إله إلا الله، ما يفيد توحيد الله سبحانه وتعالى، ونفي الشريك، فهو الواحد الأحد الفرد الصمد لا شريك له في ملكه، بيده - وحده - مقاليد السموات والأرض وهو على كل شيء قدير .

وفي الشهادة الثانية: وأشهد أن محمداً رسول الله، إثبات الرسالة للرسول صلوات الله وسلامه عليه وهذا يستلزم اتباع ما أمر به، واجتناب ما نهى عنه: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: 7] .

وفي قوله: حي على الصلاة، دعوة إلى الإقبال عليها، والفوز بها، وتلبية

لأمر الله ورسوله، وهذه الدعوة إلى تلك الطاعة المخصوصة جاءت عقب الشهادة بالرسالة، وذلك لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول ﷺ.

وفي قوله: حي على الفلاح، دعوة للإقبال على الظفر بسعادة الدنيا والفوز بنعيم الآخرة، وذلك هو الفوز العظيم، وهذا الفلاح هو البقاء الدائم، وفي ذلك إشارة إلى المعاد. وللمؤذن مثوبة كبيرة وفضل وافر، وجزاء عظيم وحسبه أن كل من يسمع نداءه يشهد له يوم القيامة. قال رسول الله ﷺ: «لا يسمع نداء المؤذن جنّ ولا إنس، ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة»⁽¹⁾.

ما يؤخذ من الحديث:

- 1 - مشروعية الأذان وفضله.
- 2 - شرع الأذان بالوحي لا بالرؤيا فحسب.
- 3 - للإسلام شخصيته المتميزة التي لا يكون فيها تابعاً.
- 4 - يؤذن للصلاة من هو أقوى وأندى صوتاً.

(1) أخرجه البخاري في (الحديث: 609).

فضيلة الأذان والصف الأول

قال الإمام مسلم رحمته الله: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا»⁽¹⁾.

اللغة:

(لو يعلم الناس ما في النداء): معنى النداء: الأذان، وعبر بالمضارع في موضع الماضي - إذ المعنى: لو علم - ليفيد استمرار العلم، باستحضار صورة ما يترتب على الأذان من الفضل العظيم. و«ما» اسم موصول مفعول يعلم، وما بعده وهو جملة الجار والمجرور صلة، والمعنى: لو يعلمون ما في النداء والصف الأول من الخير والبركة.

(ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه): مفعول «يجدوا» محذوف تقديره: ثم لم يجدوا مرجحاً، والاستهمام: هو الاقتراع، والضمير في عليه للمذكور من الأمرين وهما: النداء والصف الأول.

(التهجير): هو التبكير إلى الصلاة.

(ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا): العتمة: هي العشاء ومعنى لأتوهما: أي لأتوا المحل الذي يصليان فيه جماعةً وهو المسجد. (ولو حبوا): الحبو: هو الزحف إذا منع مانع من المشي كما يزحف الصغير، أو مشياً على المرافق والركب ولابن أبي شيبه من حديث أبي الدرداء: ولو حبواً على المرافق

(1) أخرجه مسلم في (الحديث: 980).

والركب، ونصب؛ لأنه خبر كان المحذوفة مع اسمها والتقدير: ولو كان الإتيان حياً.

الشرح:

يوضح الرسول ﷺ فضل الأذان والصف الأول توضيحاً، فيه ترغيبٌ كاملٌ وحث شامل، للتنافس عليهما، والتبكير بهما، وفي ذلك فليتنافس المتنافسون، فإنَّ الفضل المنوط بهما لا يحده حد، لو يعلمه الناس ثم لم يجدوا سبيلاً للحصول على هذا الأجر الكريم، والفضل العظيم إلا أن يجروا القرعة بينهم لأجروها، ولو يعلمون أيضاً ما في التبكير إلى الصلاة لتسابقوا عليه، ولو يعلمون ما في العشاء وصلاة الصبح لأتوا إلى مكانهما في المسجد ولو حياً.

ولقد كان لهاتين الصلاتين هذا الفضل الكبير، لما فيهما من المشقة على النفس، وتخلص الإنسان من نومه وراحته، فالأولى وهي العشاء بالنسبة لأول النوم، والثانية وهي صلاة الصبح تكون بتخلص الإنسان من آخر نومه، ولذا فإنهما أثقل الصلاة على المنافقين.

وإذا نظرنا إلى الأذان، وجدنا الكثير من الأحاديث توضح لنا فضله وعظيم الثواب الذي يحصل عليه المؤذنون، فهم أطول الناس أعناقاً يوم القيامة، بكثرة الثواب، وقد ورد أنَّ المؤذن يغفر له مدى صوته، ويصدقه كل رطب ويابس، وكيف لا وهو الذي يردد كلمة التوحيد، وتتجاوب مع أصداء صوته قلوب المؤمنين، مستجيبةً لنداء ربها، مقيمة للصلاة فكيف إذا لا يتسابق المسلمون عليه، إنه لحري بهم إذا تساوا في أداء الأذان وفي قوة الصوت والوقوف على الوقت أن يفتروا فيما بينهم حرصاً على هذا الثواب الجزيل الذي أعده الله للمؤمنين، وكذلك الحال بالنسبة للصف الأول الذي يلي الإمام إذا حضروا إليه جملة. وضاق بهم ولم يتنازل بعضهم لبعضٍ افترعوا عليه، وذلك لأنَّ الصفَّ الأول أقرب إلى مقابلة الفضل والتعرض لنفحات الله، وكان أصحاب هذا جديرين بمقام الصديقين ومهبط النفحات والفضل لما لهم من عناية تامة بأداء الصلاة على وقتها، وهذا من أفضل الأعمال ولما تنطوي عليه قلوبهم من إخلاص النية لله تعالى، والتبكير بالسعي إلى رحمته ورضوانه.

وفي التبكير إلى الصلاة ثواب كبير، يسارع إليه صاحبه، فيغمره الله تعالى برحمته. ولذا قال: «ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه».

قال الهروي وغيره: رخصة الخليل بالجمعة.

وقيل: المراد الإتيان إلى صلاة الظهر في أول وقتها، لأن التهجير مشتق من الهجرة وهي وقت الظهر، ولكن لا داعي لكل هذا التقدير والاشتقاق، فإن المعنى الأول: وهو التبكير بالصلاة واضح وهو المراد من التهجير، والمراد من الاستباق: الذي حث عليه الحديث هو الإسراع بالصلاة، وتقديمها على كل ما سواها.

كما بيّن الحديث أيضاً قيمة صلاة العشاء والصبح في جماعة بالمسجد، ورغب فيهما بدرجةٍ يتحمل معها المسلم كل مشقة، ويستعذب في سبيلها أقصى الصعوبات لما أعدّه الله من مشويةٍ وأجرٍ لمن يقوم بأدائهما على أكمل وجه.

وقد ورد في هذا الحديث تسمية العشاء: «عتمة»، مع أنه ورد النهي عن ذلك؟

والجواب: أنّ كلمة العتمة هنا قد أطلقت على العشاء لدفع مفسدة وتحقيق مصلحة، ذلك أنّ العرب استعملوا كلمة العشاء في المغرب، فلو قال: لو يعلمون ما في العشاء والصبح لحملوها على المغرب، ففسد المعنى ولم يتحقق المراد فاستعمل كلمة العتمة التي يعرفونها، ولا يشكون فيها وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما.

وكذلك: فإنّ في هذه التسمية بياناً لجوازها، وأنّ النهي ليس للتحريم.

وهذا الحديث في جملته يؤكد أهمية الصلاة والإعلام بدخول أوقاتها، وإذا كان قد صرح بأهمية وقتين من أوقات الفروض وهما العشاء والصبح لما فيهما من المشقة، فإنّ مفهوم هذا أنّ غيرهما من الفروض الأخرى أولى بالسعي والاستباق عليها حيث لا مشقة كما هو الحال في هذين الفرضين، وبهذا تتضح أهمية الصلاة كركنٍ من أركان الإسلام، هو الصلة بين العبد وربّه، به يستعين الإنسان في حياته كما قال تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: 45]، وبه يتطهر من أدران الحياة، وينتهي عن المنكر: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: 45].

ما يؤخذ من الحديث:

- 1 - إثبات القرعة في الحقوق التي يتزاحم عليها الناس .
- 2 - فضل الأذان، وعظم ثواب المؤذنين .
- 3 - فضيلة صلاة الجماعة وفضل أهل الصف الأول .
- 4 - الحث على أداء الصلاة على وقتها والتبكير بها .
- 5 - جواز تسمية العشاء عتمة .
- 6 - رافة الرسول ﷺ وحبه لأمته، وما يرجوه لهم من الثواب الوفير .

إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول

قال الإمام مسلم رحمته الله: حدثنا محمد بن سلمة المرادي، حدثنا عبد الله بن وهب، عن حيوة وسعيد بن أبي أيوب وغيرهما، عن كعب بن علقمة، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا عليّ، فإنه من صلى عليّ صلاةً صلى الله بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبيد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة»⁽¹⁾.

إن الأذان إعلامٌ بدخول وقت الصلاة ليجتمع المسلمون لأداء صلاتهم في بيت الله تعالى جماعةً ليزدادوا ثواباً على ثواب، وينالوا فضيلة الصلاة على وقتها، وفضيلة الصلاة في جماعة التي تفضل صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة أو سبع وعشرين درجة. وفي ترداد ألفاظ الأذان والاستجابة لنداء الحق، وداعي الهدى فضل وافر ومكانة عالية؛ لأن في ذلك إظهاراً لشعائر الدين واستجابةً لله تعالى، فالمسلم يردد خلف المؤذن ألفاظ الأذان لكن إذا قال المؤذن: حي علي الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم إذا قال المؤذن: حي على الفلاح، قال خلفه: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم بعد الانتهاء من الأذان عليه أن يصلي على الرسول صلى الله عليه وسلم ثم يسأل الله تعالى له الوسيلة، والوسيلة: هي منزلة في الجنة، فمن سأل للرسول صلى الله عليه وسلم الوسيلة حلت له شفاعته، أي: وجبت أو نالته شفاعته، فيستحب لسامع الأذان أن يقول مثل ما يقول المؤذن إلا في حيّ على الصلاة وحيّ على الفلاح، وهاتان العبارتان يطلق عليهما لفظ الحيعلتين فإنه يقول فيهما: لا حول ولا قوة إلا بالله.

ويستحب لسامع الأذان أن يصلي على الرسول صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من متابعة المؤذن، كما يستحب سؤال الوسيلة.

(1) أخرجه مسلم في (الحديث: 847).

ويستحب أن يقول بعد قوله: وأنا أشهد أن محمداً رسول الله رضيته بالله رباً وبمحمدٍ رسولاً وبالإسلام ديناً، والأذان جامعٌ لعقيدة الإيمان ويشمل على نوعية من العقليات والسمعيات فأوله إثبات الذات وما يستحقه من الكمال والتنزيه عن أضعافها وذلك بقوله: الله أكبر، ثم صرح بإثبات الوحدانية ونفي ضدها، ثم بإثبات النبوة والشهادة بالرسالة ثم الدعوة إلى العبادة والصلاة ثم إلى الفلاح والبقاء في النعيم المقيم.

والدعوة إلى الصلاة والفلاح وسؤال الوسيلة للرسول ﷺ، والدعاء عقب الأذان مستجابٌ ومشروعٌ وعبادةٌ وتقربٌ إلى الله تعالى وفي ذلك فليتنافس المتنافسون.

ما يؤخذ من الحديث:

- 1 - شرف الأذان وفضيلة ترداده بعد المؤذن.
- 2 - فضل الصلاة على الرسول ﷺ عقب الأذان.
- 3 - الدعاء أرجى للقبول عقب الأذان.
- 4 - سؤال الله الوسيلة.

الصلاة

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: 103]، وقال تعالى: ﴿وَأَقِمْ الصَّلَاةَ طَرَفَى النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِنَاتٍ ذَلِكَ ذَكَرَى لِلذَّكْرِينَ﴾ [هود: 114].

هذه هي الدعامة الثانية من دعائم الإسلام: «الصلاة» وهي عبادة بدنية، فرضت على المسلمين خمس مرات في اليوم واللييلة: صلاة الصبح، وصلاة الظهر، وصلاة العصر، وصلاة المغرب، وصلاة العشاء.

والصلاة لغة: الدعاء. وشرعاً: أقوال وأفعال مفتحة بالتكبير مختمة بالتسليم بشروط مخصوصة. والصلاة عماد الدين من أقامها فقد أقام الدين، ومن هدمها فقد هدم الدين. وقد اشتملت الصلاة على جميع مظاهر التعظيم والأدب الرفيع، والخشوع لله تعالى، ولذا كانت الصلاة صلة بين العبد وربّه، وكان العبد أقرب ما يكون إلى ربه في حال الصلاة وهو ساجد.

ومن أقام الصلاة وحافظ عليها محافظة تامة، فلم يخل بشرط من شروطها أو حكم من أحكامها، وأداها في أوقاتها كاملة الخشوع والخضوع، كانت كفارة لما قبلها من الذنوب قال ﷺ: «ما من امرئ تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها، إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة وذلك الدهر كله»⁽¹⁾.

ويتضح لنا سمو مكانة هذه الفريضة، ومنزلتها الهامة عند الله سبحانه وتعالى، حيث فرضت في السماء، فقد استدعى الحبيب حبيبه وعرج به إلى السموات، حتى كان في حضرته القدسية ليخاطبه مشافهة بهذا الأمر الهام، ويتلك الفريضة المحبوبة «الصلاة».

(1) أخرجه مسلم في (الحديث: 542).

فمتمزة الصلاة من الدين كتمتزة الرأس من الجسد، فلا دين لمن لا صلاة له .

روى الطبراني في الأوسط والصغير: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا صلاة لمن لا طهور له، ولا دين لمن لا صلاة له، إنما موضع الصلاة من الدين كموضع الرأس من الجسد»⁽¹⁾.

وقد اهتم الكتاب والسنة بأمر الصلاة، والتحذير من تركها. فقد أمر الله تعالى بها رسوله: ﴿أَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ﴾ [العنكبوت: 45]، كما جعلها أساساً أصيلاً من أسس التقوى تأتي مرتبتها بعد الإيمان بالغيب مباشرة، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [البقرة: 3]، ويجعلها النبي ﷺ الفاصل بين المسلم والكافر، فيقول فيما رواه مسلم: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»⁽²⁾، فليس غريباً أن يقول بعض الأئمة بكفر تاركها، ويقول آخرون بفسقه، ويخشى عليه ترك الإيمان.

قال عليه الصلاة والسلام في حديث الإسراء: «فانطلقت فمررت على ملك وأمامه آدمي، وبيد الملك صخرة يضرب بها هامة الأدمي فيقع دماغه جانباً، وتقع الصخرة جانباً»، ولما سأل عن ذلك قيل له: «أولئك الذين كانوا ينامون عن صلاة العشاء الآخرة، ويصلون الصلوات لغير مواقيتها، فهم يعذبون بها حتى يصيروا إلى النار»⁽³⁾.

إذن فللصلاة أهميتها البالغة: ومكانتها التي لا تطاولها مكانة، فهي أول ما يسأل عنه العبد ويحاسب عليه يوم القيامة، بل إنها الميزان الصحيح الذي توزن به سائر الأعمال، فحيث كانت الصلاة سالحة ومقبولة صلح سائر العمل، وحيث كانت غير سالحة فسد سائر العمل: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: 45]، وتكف صاحبها عن الشرور وتسمو به حيث الرضا والكمال، أما من لم تنته صلواته عن الفحشاء والمنكر، فلا صلاة له؛ لأنه لم يستكمل عبادتها ولم تكن إقامته

(1) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 2313).

(2) أخرجه مسلم في (الحديث: 2430).

(3) ذكره ابن حجر في «فتح الباري» (الحديث: 441/12)، وأخرجه ابن أبي حاتم في «علله» (الحديث: 150/1).

لها صالحة ومستقيمة، وقد وضع الرسول صلواته الله وسلامه عليه حقيقة الصلاة كميزان للأعمال: عن عبد الله بن قرط رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، فإن صلحت صلح سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله»⁽¹⁾، رواه الطبراني في الأوسط.

وعلامة الصلاة الصالحة المقبولة أن يؤديها صاحبها متواضعاً فيها لعظمة ربه الكبير، ولم يستطل على أحد من خلق الله، فهو يتنظم في صفوف الطائعين غير مُصِرٍّ على معصيته، وإنما يحيا في ذكر الله ويتعاطف مع عباد الله، ولقد جاء في حديث يرويه النبي ﷺ عن ربه سبحانه وتعالى: «إنما أتقبل الصلاة ممن تواضع بها لعظمتي، ولم يستطل على خلقي، ولم يبت مصراً على معصيتي وقطع النهار في ذكري، ورحم المسكين وابن السبيل والأرملة ورحم المصاب»⁽²⁾.

وتتضح ثمرة الصلاة المقبولة بنهيها صاحبها عن الآثام، وتكفيرها للخطايا، فبالصلاة تنزكى الروح ويتطهر القلب من غفلات الهوى، وأدران الخطايا، قال عليه الصلاة والسلام: «أرأيتم لو أن نهراً على باب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات، فهل يبقى على بدنه من درنه شيء؟» قالوا: لا، قال: «كذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا»⁽³⁾، فهي إذا طهارة للإنسان وبراءة من الذنوب وإصفاء لما يحترق به الإنسان من المعاصي، يتضح هذا مما رواه ابن مسعود: «تحترقون فإذا صليتم الصبح غسلتها، ثم تحترقون فإذا صليتم الظهر غسلتها، ثم تحترقون فإذا صليتم العصر غسلتها، ثم تحترقون، فإذا صليتم المغرب غسلتها، ثم تحترقون فإذا صليتم العشاء غسلتها، ثم تنامون فلا تكتب عليكم حتى تستيقظوا»، ويروى عن سلمان الفارسي أنه كان مع النبي ﷺ تحت شجرة، فأخذ منها غصناً يابساً فهزه حتى تحات ورقه ثم قال: «يا سلمان، ألا تسألني لم أفعل هذا؟» قلت: ولم تفعله؟ قال: «إن المسلم إذا توضع فأحسن الوضوء، ثم صلى الصلوات الخمس تحاتت خطاياه كما

(1) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 1880) و(الحديث: 3794).

(2) أخرجه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (الحديث: 147/2)، وأخرجه المنذري في «الترغيب والترهيب» (الحديث: 1/204).

(3) أخرجه البخاري في (الحديث: 528)، وأخرجه مسلم في (الحديث: 1520)، وأخرجه الترمذي في (الحديث: 2868)، وأخرجه النسائي في (الحديث: 461).

تحت هذا الورق⁽¹⁾، ثم تلا الآية الكريمة: ﴿وَأَقْرَبَ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُكْعًا مِّنَ الْبَيْتِ إِنَّ الْمَحْسَنَاتِ يُوْهَبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّكِرِينَ﴾⁽²⁾، وللصلاة أثرها الإيجابي في حياة المؤمن، فهي لقاء روحي خصب يقف فيه بين يدي الرحمن الرحيم في مناجاة عذبة يتلقى شحنات روحية، تدخله في رحاب الرضا والقبول، قال تعالى في الحديث القدسي: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي قسمين، ولعبدني ما سأل، فإذا قال العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾⁽³⁾، قال الله ﷻ: حمدني عبدي، فإذا قال: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾⁽⁴⁾، قال الله: أثنى علي عبدي، فإذا قال: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾⁽⁵⁾، قال: مجدني عبدي، فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، قال الله: هذا بيني وبين عبدي ولعبدني ما سأل، فإذا قال: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾⁽⁶⁾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾⁽⁷⁾، قال الله: هذا لعبدي ولعبدني ما سأل»⁽²⁾.

والصلاة مع هذا كله نضافة للبدن والشوب والمكان، ورياضة للجسم والروح والعقل، فهي إذا قوة روحية وبدنية وخلقية.

أليست - بهذا كله - جديرة بأن تفرض من فوق سبع سموات، بل إنها لجديرة أن تفرض في الليلة المباركة، ليلة الإسراء والمعراج، فهي عماد الدين، من أقامها فقد أقام الدين، ومن هدمها فقد هدم الدين.

ومن سمرات الصلاة التي يجنيها المؤمن أن فيها متنفساً للمتعبين والمنكوبين، فإذا استعان الواحد منهم بالصبر والصلاة، وجد الله تعالى معه، وقد نادى الله تعالى عباده المؤمنين: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾⁽⁸⁾ [البقرة: 153]، وقال تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْغَاشِيِينَ﴾⁽⁹⁾ الَّذِينَ يَطَّلُونَ أَنَّهُمْ مُلْقَوُا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾⁽¹⁰⁾ [البقرة: 45، 46].

ولقد كان النبي صلوات الله وسلامه عليه، إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة، فهي مرفأ الراحة والطمأنينة ومنزل الأمن والسكينة، بها يتغلب الإنسان على نوازع الجبن والخوف ومواقف الهوى والخمول، ففيها مقاومة للجزع الذي يصيب بعض الناس

(1) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 437/5).

(2) أخرجه الترمذي في (الحديث: 2953).

وقت نزول الشر، وعلاج للنفوس المناعة للخير حين يكون: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خَلِيقٌ هُوَعًا﴾ (١٨) إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ إِلَّا الْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ﴿٢٣﴾ [المعارج: 19 - 23].

والمصلي لا بد أن يكون في صلاته مستحضراً كل أحاسيس الخشوع؛ لأنه إنما يقف بين يدي الحضرة الإلهية في دائرة الرحمة والفيض الإلهي، فلا ينبغي له أن يكون من المرائين أو الساهين، فإن هؤلاء قد توعدهم ربهم على عدم إخلاصهم في صلاتهم، قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ هُمْ يُرَاكِبُونَ ﴿٣﴾ وَيَتَّبِعُونَ الْمَاعُونَ ﴿٤﴾﴾ [الماعون: 4 - 7].

ويحث الإسلام مقيم الصلاة بالانتظام في سلك المجتمع وألا يعيش في عزلة عن الناس، فأمر بأداء الصلاة في جماعة وجعلها أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة؛ بل إن الرسول ﷺ هم أن يحرق على قوم بيوتهم؛ لأنهم يتخلفون عن الجماعات.

روى مسلم⁽¹⁾ عن ابن مسعود قال: من سره أن يلقي الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله تعالى شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى وإنكم لو صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته، لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتهم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى المسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له، بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها، أي: صلاة الجماعة إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يتهادى بين الرجلين يسندانه لمرضه حتى يقام في الصف.

وفي رحلة الإسراء والمعراج وضع الله تعالى لرسوله ﷺ مغبة أمر الذي تتناقل رأسه عن الصلاة، فقد مر صلوات الله وسلامه عليه على قوم ترسخ رؤوسهم بالصخر، وكلما رضخت عادت كما كانت لا يفتر عنهم من ذلك شيء، فقال: «ما هذا يا جبريل؟»، قال: هؤلاء الذين تتناقل رؤوسهم عن الصلاة المكتوبة، بل إنه ﷺ قد أدى الصلاة على كيفية خاصة قبل أن تفرض، إماماً بالبينين، وفي هذا ما يدل على

(1) أخرجه مسلم في (الحدِيث: 1486).

عظمة هذه الفريضة وعظمة الرسول ﷺ : ففي رواية ابن مسعود: «ثم دخلت المسجد فعرفت النبيين ما بين قائم وراكع وساجد، ثم أذن مؤذن فأقيمت الصلاة فقمنا صفوفاً نتظر من يؤمنا، فأخذ بيدي جبريل فقدمني فصليت بهم»⁽¹⁾.

وفي رواية أبي أمامة عند الطبراني: ثم أقيمت الصلاة فتدافعوا حتى قدموا محمداً ﷺ .

إذاً فمكانة هذه الفريضة مكانة جليلة فهي معراج إلى الله يعبر بها المؤمن الحدود الدنيا، ويستشرف في سمو روعي الأجواء الإلهية، ويجتاز طبقات البعد عن الله فيقترب من رحابه ويأنس في مرافئ الرحمة والسلام.

ويقول الإمام القشيري: سمعت الأستاذ أبا علي الدقاق رحمه الله يقول: إن نبينا ﷺ أتى للامة بالمعراج على التحقيق، فإن الصلاة لنا بمنزلة المعراج، وقد كان المعراج له ﷺ ثلاث منازل من الحرم إلى المسجد الأقصى، ثم من المسجد الأقصى إلى سدة المنتهى، ثم منها إلى قاب قوسين أو أدنى، فكذلك لنا الصلاة ثلاث منازل، القيام ثم الركوع، ثم السجود وهو نهاية القرب، قال الله تعالى: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: 19].

(1) ذكره الطبري في «تفسيره» (الحديث: 7/15)، وذكره ابن كثير في «تفسيره» (18/3)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (الحديث: 67/1)، وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» (الحديث: 708/1) و(الحديث: 246/4).

أي الأعمال أفضل

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله، أي الأعمال أفضل؟ فقال: «الصلوة على ميقاتها»، قلت: ثم ماذا يا رسول الله؟ قال: «أن يسلم الناس من لسانك»⁽¹⁾.

إن الصلاة أفضل الأعمال ثم يليها سلامة الناس من لسان الإنسان فإذا ما سلم الناس من ألسنة بعضهم عاشوا حياتهم آمنين.

ولقد جعل الرسول صلى الله عليه وسلم علامة المسلم أن يسلم الناس من لسانه ويده: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه»⁽²⁾.

إن آداب الحديث تتمثل في المجالس الآمنة التي يسودها الصدق في القول وحسن التفاهم والتعامل، ولقد دعا الإسلام إلى التسامح وكظم الغيظ والعفو عن الناس وعن مقابلة السيئة بمثليها. ووضح الرسول صلوات الله وسلامه عليه أن استقامة الإيمان ترتبط باستقامة القلب وأن استقامة القلب ترتبط باستقامة اللسان، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه، ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه»⁽³⁾.

ولطالما وجه الرسول صلوات الله وسلامه عليه أصحابه إلى كظم الغيظ وحسن الحديث وعدم مقابلة السيئة بمثليها، عن سعيد ابن المسيب رضي الله عنه قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في أصحابه وقع رجلٌ بأبي بكر فأذاه فصمت عنه أبو بكر، ثم أذاه الثانية فصمت عنه، ثم أذاه الثالثة فانصرف أبو بكر رضي الله عنه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر: أوجدت علي يا رسول الله؟ قال: «لا ولكن نزل ملكٌ من السماء يكذبه بما

(1) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 21/10).

(2) أخرجه الترمذي في (الحديث: 2627)، وأخرجه النسائي في (الحديث: 5010).

(3) أخرجه الإمام أحمد في «تفسيره» (الحديث: 198/3).

قال، فلما انتصرت ذهب الملك وقعد الشيطان فلم أكن لأجلس إذ قعد الشيطان»⁽¹⁾.

ومن أهم الوسائل لصيانة الحديث عن الهوى والباطل تحريم الإسلام للجدل وفي الحديث: «إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم»⁽²⁾.

وقال رسول الله ﷺ: «ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل»⁽³⁾.

ويذكر عبد الله بن عباس جملةً من الآداب مركزاً فيها على آداب الحديث كأسلوبٍ للتعامل بين الناس وللتفاهم فيقول ﷺ: «خمسٌ لهن أحسن من اللدم الموقفة - أي الجيدة من الخيول - : لا تتكلم فيما لا يعنك، فإنه فضل ولا أمن عليك الوزر، ولا تتكلم فيما يعنك حتى تجد له موضعاً، فإنه رُبُّ متكلم في أمرٍ يعنيه قد وضعه في غير موضعه فعيب، ولا تمار حليماً ولا سفياً فإنَّ الحليم يقلبك وإنَّ السفية يؤذيك، واذكر أخاك إذا تغيب عنك بما تحب أن يذكرك به، واعفه مما تحب أن يعفبك منه، وأعمل عمل رجلٍ يرى أنه مجازٌ بالإحسان مأخوذةً بالإجرام»⁽⁴⁾.

ومن أدب الحديث البعد عن لغو الكلام، وقد وصف الله تعالى عباده المؤمنين بقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون: 3]، ومن لغو القول، ومما هو منهي عنه، ما يحاول بعض الناس أن يتلفظوا به ليضحكوا الناس يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه: «إنَّ العبد ليقول الكلمة لا يقولها إلا ليضحك بها المجلس بهوى بها أبعد ما بين السماء والأرض، وإن المرء ليزل عن لسانه أشد مما يزل عن قدميه»⁽⁵⁾.

وأفة الآفات في أحاديث الناس إنما هي تتمثل في المرء والجدل، يقول بعض الصحابة رضي الله عنهم: خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً ونحن نتمارى في شيء من أمر الدين، فغضب غضباً شديداً لم يغضب مثله ثم انتهرنا فقال: «مهلاً يا أمة محمد، إنما

(1) أخرجه أبو داود في (الحديث: 4896).

(2) أخرجه البخاري في (الحديث: 2457) و(الحديث: 4523) و(الحديث: 7188).

(3) أخرجه الترمذي في (الحديث: 3253).

(4) ذكره للنفري في «الترغيب والترهيب» (الحديث: 3/ 343).

(5) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (الحديث: 213/ 4).

هلك من كان قبلكم بهذا، ذروا المراء لقلته خيره، ذروا المراء فإن المؤمن لا يماري، ذروا المراء فإن المماري قد تمت خسارته، ذروا المراء فكفى إنمأ ألا تزال ممارياً، ذروا المراء فإن المماري لا أشفع له يوم القيامة، ذروا المراء فأنا زعيم بثلاثة أبيات في الجنة، رياضها ووسطها وأعلاها لمن ترك المراء وهو صادق، ذروا المراء فإن أول ما نهاني عنه ربي بعد عبادة الأوثان المراء⁽¹⁾.

وإذا حافظ الإنسان على لسانه فقد صان نفسه من الأخطاء والأخطار فإن الخطايا والأخطار إنما تأتي من جراء خطأ اللسان أو ارتكاب الفاحشة، عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «من وقاه الله شر اثنين ولج الجنة» فقال رجل: يا رسول الله، ألا تخبرنا يا رسول الله؟ فسكت رسول الله ﷺ فأعاد رسول الله ﷺ مقالته فقال الرجل: ألا تخبرنا يا رسول الله؟ ثم قال رسول الله ﷺ مثل ذلك أيضاً، ثم ذهب الرجل يقول مثل مقالته فأسكته رجل إلى جنبه قال رسول الله ﷺ: «من وقاه الله شر اثنين ولج الجنة: ما بين لحييه وما بين رجليه»⁽²⁾.

ما يؤخذ من الحديث:

1 - تفاضل الأعمال وأن الصلاة أفضلها.

2 - دعوة الحديث إلى سلامة الناس من اللسان.

(1) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 152/8).

(2) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (الحديث: 1905).

ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟

قال الإمام البخاري: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن أبي حازم ابن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم، فصلى أبو بكر فجاء رسول الله ﷺ - والناس في الصلاة - فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته. فلما أكثر الناس التصفيق، التفت فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك. فرفع أبو بكر يديه، فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك.

ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله ﷺ فصلى، فلما انصرف قال: «يا أبا بكر، ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟» فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ما لي رأيتمكم أكثرتم التصفيق؟ من نابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء»⁽¹⁾.

إن بني عمرو بن عوف الذين ذهب إليهم الرسول ﷺ ليصلح بينهم. وهم بطن كبير من الأوس، فيه عدة أحياء، وكانت منازلهم بقاء.

وأما السبب في ذهابه للصلح بينهم فهو أنه حدث بين حيين من الأنصار كلام.. وعن أبي حازم أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال: «أذهبوا بنا نصلح بينهم» فخرج عليه الصلاة والسلام في أناس من أصحابه، وقال عليه الصلاة والسلام لبلال: «إن حضرت الصلاة ولم أتك فمر أبا بكر فليصل بالناس».

فلما حانت الصلاة، وهي صلاة العصر، أذن بلال لله ثم قال لأبي بكر لله:

(1) أخرجه البخاري في (الحديث: 684).

أتصلي للناس فأقيم؟ فقال أبو بكر رضي الله عنه: نعم، وإنما فوض ذلك له لاحتمال أن يكون عنده زيادة علم من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك.

(فصلى أبو بكر) والمراد: أنه دخل في الصلاة، ولم يكن أبو بكر رضي الله عنه قد استمر كثيراً في الصلاة، وإنما كان قد كبر أو استفتح فحسب كما ورد ذلك في بعض الروايات الأخرى.

وبهذا يمكن التوفيق بين هذه القصة التي لم يستمر أبو بكر فيها إماماً، وبين القصة الأخرى حيث استمر في مرض موته صلى الله عليه وسلم حين صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح.

وذلك أنه لما كان قد مضى معظم الصلاة حسن الاستمرار، ولما لم يكن قد مضى من الصلاة إلا القليل لم يستمر إماماً وقدم الرسول صلى الله عليه وسلم.

فتخلص الرسول صلى الله عليه وسلم من شق الصفوف حتى وقف في الصف الأول وعندئذ صفق الناس، وكان أبو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته؛ لأنه يعلم النهي عن الالتفات في الصلاة، إذ أن الالتفات ما هو إلا اختلاس يختلعه الشيطان من صلاة العبد، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»⁽¹⁾. رواه البخاري والجمهور على أن الالتفات في الصلاة مكروه كراهة تنزيه، وقال بعض العلماء: يحرم إلا لضرورة وهو قول أهل الظاهر، وروى الإمام أحمد والإمام ابن خزيمة من حديث أبي ذر:

«لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت، فإذا صرف وجهه عنه انصرف»⁽²⁾.

فلما أكثر الناس التصفيق التفت، والالتفات هنا له ضرورة «وهو كثرة تصفيق

(1) أخرجه البخاري في (الحديث: 751) و(الحديث: 3291).

(2) أخرجه أبو داود في (الحديث: 909)، وأخرجه النسائي في (الحديث: 1194)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 172/5).

الناس» فليس محرماً ولا مكروهاً حيث كانت الضرورة فرأى عند التفاته رسول الله ﷺ.

فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك، وذلك ليتم الصلاة التي كان قد دخل فيها إماماً بالناس.

فرفع أبو بكر ﷺ يديه حمداً لله تعالى وشكراً على ما أمره به رسول الله ﷺ يرى تقديمه، إذ علم من ذلك أن رسول الله ﷺ يرى تقديمه للصلاة واستمراره على أن يكون إماماً؛ ولأن رؤية الرسول ﷺ فيها السرور والنعمة لا سيما وقد اقترنت بتقديم أبي بكر والأمر باستمراره في الصلاة إماماً، كل ذلك كان جديراً بأبي بكر أن يرفع يديه حمداً وشكراً لله تعالى.

ثم استأخر أبو بكر ﷺ حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله ﷺ فصلى.

فلما انصرف سأل أبا بكر قائلاً: «يا أبا بكر، ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟»⁽¹⁾ فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ.

وفي هذا التصرف من الصديق ﷺ ما يدل على تقديم الأدب على امتثال الأمر، فقد آثر الأدب بتقديم رسول الله ﷺ ليصلي إماماً للمسلمين على امتثال أمره له بأن يثبت في مكانه.

ثم وجه الرسول ﷺ المسلمين عندما أكثروا التصفيق وأنكر عليهم هذا التصرف قائلاً لهم: «ما لي رأيتم أكثرتم التصفيق؟ من نابه شيء في صلاته فليجرح» أي: من أصابه شيء فليقل: سبحان الله، «وإنما التصفيق للنساء»⁽²⁾ حتى لا تسمع أصواتهن.

وفي هذه القصة دروس وعبر يمكن أن تستنبط منها:

فضيلة الإصلاح بين الناس، وجمع كلمة المسلمين، ودعوتهم إلى الإلفة والمودة، والبعد عن الخصام والقطيعة، وفي سبيل هذه الغاية، يتوجه الإمام أو

(1) أخرجه أبو داود في (الحديث: 940)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 331/5).

(2) أخرجه البخاري في (الحديث: 1203)، وأخرجه مسلم في (الحديث: 953)، وأخرجه أبو داود في (الحديث: 939)، وأخرجه النسائي في (الحديث: 1206)، وأخرجه ابن ماجه في (الحديث: 1034).

الراعي أو القاضي بنفسه إذا دعا الأمر، أن يتوجه بنفسه ووحدة المسلمين ورأب الصدع وجمع الكلمة يقدم على الإمامة، فقد ترك الرسول ﷺ الإمامة أول الأمر وذهب للإصلاح بين الناس، وقال لبلال: «إذا حضرت الصلاة ولم آتكم، فمر أبا بكر فليصل بالناس»⁽¹⁾.

ويستنبط من هذه القصة أيضاً: جواز الصلاة الواحدة بإمامين أحدهما بعد الآخر، فإن أبا بكر كان قد دخل في الصلاة وبدأ فيها، فلما حضر رسول الله ﷺ تأخر. وادعى ابن عبد البر أن ذلك من خصائص النبي ﷺ.

ولكن الصحيح عند الشافعية الجواز.

ويؤخذ من القصة: مكانة أبي بكر الصديق ﷺ وأنه أفضل الصحابة ﷺ لكونهم قد اختاروه دون سواه، جواز التسبيح والحمد في الصلاة؛ لأنه من ذكر الله تعالى ورفع اليدين عند الدعاء.

جواز الالتفات اليسير إذا كان لحاجة.

جواز العمل القليل في الصلاة، لتأخر أبي بكر عن مقامه إلى الصف الذي يليه بشرط ألا يستدبر القبلة ولا ينحرف عنها.

جواز الفتح على الإمام إذا كان يقرأ من القرآن بعد الفاتحة وتوقف أو نسي، فيجوز للمأموم أن يفتح عليه بما يذكره بالآية؛ لأن التسبيح إذا جاز، جازت التلاوة من باب أولى.

معرفة الصحابة والمسلمين لمقام رسول الله ﷺ وتوقيرهم وحبهم له، وحرصهم على الصلاة خلفه والأدب معه والتبرك به صلوات الله وسلامه عليه.

(1) أخرجه البخاري في (الحديث: 664) و(الحديث: 712)، وأخرجه ابن ماجه في (الحديث: 1232)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 1/ 209).

أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة

روى البخاري ومسلم من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»⁽¹⁾.

وسبب ورود هذا الحديث: ما أسنده ابن ماجه في سننه والترمذي في الشمائل من حديث عبد الله بن سعيد قال: سألت رسول الله ﷺ: أيهما أفضل الصلاة في المسجد قال: «ألا ترى إلى بيتي ما أقربه من المسجد فلأن أصلي في بيتي أحب إلي من أصلي في المسجد، إلا أن تكون صلاة مكتوبة»⁽²⁾.

وضَّح رسول الله صلوات الله وسلامه عليه في هذا الحديث فضل الصلاة ومكانة النافلة ومنزلتها، وأن الأفضل بالنسبة لها أن يصليها الإنسان في البيت، وأما الفريضة فالأفضل صلاتها في المسجد، ففي المسجد يحظى من يصلي الفرض بالجماعة، وواضح أن صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد - أي الفرد - بخمس وعشرين درجة أو سبع وعشرين درجة.

وفي المسجد أيضاً يحظى من يحافظ على الصلاة المفروضة بكثرة الخطى إلى المساجد وفي كثرة الخطى إلى المساجد زيادة في الدرجات وتكفير للسيئات، ومضاعفة للحسنات وإقامة شعائر الإسلام.

ولقد اتجه أحد الصحابة إلى رسول الله ﷺ، فسأله أيهما أفضل الصلاة في بيتي أو الصلاة في المسجد؟ فأجابه رسول الله ﷺ قائلاً: «ألا ترى إلى بيتي ما أقربه من المسجد، فلأن أصلي في بيتي أحب من أصلي في المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة»، أي: مفروضة، فوضح الرسول ﷺ للسائل أن بيته عليه الصلاة والسلام مع

(1) أخرجه البخاري في (الحديث: 631) و(الحديث: 6113)، وأخرجه مسلم في (الحديث: 1822).

(2) أخرجه ابن ماجه في (الحديث: 1378).

كونه قريباً إلى المسجد ومع كونه ملاصقاً له ومجاوراً مع هذا فهو يحب أن يصلي النافلة فيه أكثر وأشد حياً من صلاتها في المسجد، وما من شك في أن صلاة النافلة في المسجد أو في البيت صحيحة ولا شيء فيها، ولكنها في البيت أفضل لتكون الصلاة أبعد عن الظهور وعن الرياء، ولتتحض نية المصلي فيها خالصة لله وحده، كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [الأنعام: 162، 163].

وفي صلاة النافلة في البيت تعرض البيت وأهله للرحمات والعبادات حتى لا تخلو البيوت من ذكر الله ومن العبادة كما ورد في الحديث: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً»⁽¹⁾.

كذلك فإن الصلاة في البيت تضيء خيراً عليه لما رواه مسلم⁽²⁾ - بسنده - عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قضى أحدكم للصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته، فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً»، فالرسول ﷺ يدعو إلى الصلاة في البيوت وعدم جعلها كالقبور مهجورة من الصلاة والمراد بالصلاة، كما سبق صلاة النافلة.

ويقول الإمام النووي رحمته الله تعالى: وإنما حث على النافلة في البيت لكونه أخفى وأبعد عن الرياء، وأصون من المحيطات ليتبرك البيت بذلك، وتنزل فيه الرحمة والملائكة وينفر منه الشيطان، كما جاء في الحديث وهو معنى قوله ﷺ في الرواية الأخرى: «فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً».

ويدعو الإسلام إلى ذكر الله تعالى في البيت، وألا يترك بدون ذكر وصلاة؛ لأنه حياة روحية للبيت ومن فيه، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت»⁽³⁾.

ويدعو الرسول ﷺ إلى استقبال اليوم بالنشاط والوضوء والصلاة، عن أبي

(1) أخرجه مسلم في (الحديث: 1817).

(2) أخرجه مسلم في (الحديث: 1819).

(3) أخرجه مسلم في (الحديث: 1820).

هريرة رضي الله عنه يبلغ به الرسول ﷺ : «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث عقد إذا نام بكل عقدة يضرب عليك ليلاً طويلاً، فإذا استيقظ فذكر الله انحلت عقدة، وإذا توضأ انحلت عقدة فإذا صلى انحلت العقد فأصبح نشيطاً طيب النفس وإلا أصبح خبيث النفس كسلان»⁽¹⁾.

وهكذا يتضح لنا الهدي النبوي الحكيم في الصلاة والعبادات والتقرب إلى الله تعالى بنشاط وارتياح.

وصلاة النافلة في البيت تكون أفضل سواء كانت راتبة وهي التي مع الفروض قبلها أو بعدها، أو كانت نافلة مطلقة غير راتبة كالنوافل التي هي من شعائر الإسلام، كالعيد وصلاة الشكر، وصلاة الاستسقاء والتراويح على الأصح، فإنها مشروعة في جماعة في المسجد، والاستسقاء في الصحراء وكذا العيد إذا ضاق المسجد.

ما يؤخذ من الحديث:

- 1 - فضل صلاة الفريضة في المسجد.
- 2 - الأفضل في صلاة النافلة أن تكون في البيت.
- 3 - الدعوة إلى الإخلاص في العبادة والبعد عن الرياء.

(1) أخرجه مسلم في (الحديث: 1816).

أثر الصلاة الكاملة

قال الإمام مسلم: حدثنا عبد بن حميد وحجاج بن الشاعر كلاهما عن أبي الوليد، قال عبد بن حميد: حدثنا اسحاق بن سعيد ابن عمرو بن سعيد بن العاص، حدثني أبي، عن أبيه قال: كنت عند عثمان فدعا بطهور فقال: سمعت رسول الله ﷺ: «ما من امرئٍ تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة، وذلك الدهر كله»⁽¹⁾.

في هذا الحديث النبوي الشريف توضيحٌ لمكانة فريضة الصلاة وأهميتها وأثرها عندما يؤديها المصلي بطهارة صحيحة، ووضوءٍ كامل يحسنه، وبخشوع وخضوع، وسجودٍ وركوع. . عندما يؤدي المصلي صلاته على هذا النحو، يكون للصلاة أثرها في تكفير الذنوب ما لم تؤت كبيرة من الكبائر، وذلك الدهر كله.

ويتضح لنا مكانة هذه الفريضة ومنزلتها الهامة عند الله سبحانه وتعالى حيث فرضت في السماء فقد استدعى الحبيب حبيبه وعرج به إلى السموات حتى كان في حضرته القدسية ليخاطبه مشافهةً بهذا الأمر الهام وبتلك الفريضة المحبوبة الصلاة، فمنزلة الصلاة من الدين كمنزلة الرأس من الجسد فلا دين لمن لا صلاة له. روى الطبراني في الأوسط⁽²⁾ والصغير: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا إيمان لمن لا أمانة له ولا صلاة لمن لا طهور له، ولا دين لمن لا صلاة له، إنما وضع الصلاة من الدين كموضع الرأس من الجسد». وقد اهتم الكتاب والسنة بأمر الصلاة والتحذير من تركها، فقد أمر الله تعالى بها رسوله: ﴿اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِرِ الْفَكَالَةَ﴾ [النكبات: 45]، كما جعلها أساساً أصيلاً من أسس التقوى تأتي مرتبتها بعد الإيمان بالغيب مباشرة.

(1) أخرجه مسلم في (الحديث: 542).

(2) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 2313).

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ (البقرة: 3)، ويجعلها النبي ﷺ الفاصل بين المسلم والكافر، فيقول فيما رواه مسلم⁽¹⁾: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»، فليس غريباً أن يقول بعض الأئمة بكفر تاركها ويقول آخرون بفسقه ويخشى عليه ترك الإيمان: قال عليه الصلاة والسلام في حديث الإسراء: «فانطلقت فمررت على ملك وأمامه آدمي وبيد الملك صخرة يضرب بها هامة الأدمي فيقع دماغه جانباً وتقع الصخرة جانباً، ولما سألت عن ذلك قيل له: أولئك الذين كانوا ينامون عن صلاة العشاء الآخرة ويصلون الصلوات لغير مواعيبتها فهم يعذبون بها حتى يصيروا إلى النار»⁽²⁾. إذن فللصلاة أهميتها البالغة ومكانتها التي لا تطاولها مكانة فهي أول ما يسأل عنه العبد ويحاسب عليه يوم القيامة، بل إنها الميزان الصحيح الذي توزن به سائر الأعمال، فحيث كانت الصلاة سالحة ومقبولة صلح سائر العمل، وحيث كانت غير سالحة فسد سائر العمل، إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وتكف صاحبها عن الشرور وتسمو به حيث الرضا والكمال، أما من لم تنته صلواته عن الفحشاء والمنكر فلا صلاة له؛ لأنه لم يستكمل عبادتها ولم تكن إقامته لها سالحة ومستقيمة، وقد وضح الرسول صلوات الله وسلامه عليه حقيقة الصلاة كميزان للأعمال، عن عبد الله بن قرط رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، فإن صلحت صلح سائر عمله وإن فسدت فسد سائر عمله» رواه الطبراني في الأوسط⁽³⁾.

وعلاوة الصلاة المقبولة أن يؤديها صاحبها متواضعاً فيها لعظمة ربه الكبير ولم يستطل على أحد من خلق الله، فهو ينتظم في صفوف الطائعين غير مصر على معصية، وإنما يحيا في ذكر الله ويتعاطف مع عباد الله، ولقد جاء في حديث يرويه النبي ﷺ عن ربه سبحانه وتعالى: «إنما أتقبل الصلاة ممن تواضع بها لعظمتي ولم يستطل على خلقي ولم يبت مصرأ على معصيتي وقطع النهار في ذكري ورحم المسكين وابن السبيل والأرملة ورحم المصاب»⁽⁴⁾.

(1) أخرجه مسلم في (الحديث: 242).

(2) ذكره ابن حجر في «فتح الباري» (الحديث: 441/2)، وذكره ابن أبي حاتم في «علله» (الحديث: 150/1).

(3) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 1880) و(الحديث: 3794).

(4) ذكره الزبيدي في «إنحاف السادة الثقلين» (الحديث: 221/3) و(الحديث: 352/8).

وتتضح ثمرة الصلاة المقبولة بنهيها صاحبها عن الآثام وتكفيرها للخطايا بالصلاة تنزكي الروح ويطهر القلب من غفلات الهوى وأدران الخطايا قال عليه الصلاة والسلام: «أرايتم لو أن نهرأ على باب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات فهل يبقى على بدنه من دونه شيء؟» قالوا: لا، قال: «كذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا»⁽¹⁾. فهي إذن طهارة للإنسان وبراءة من الذنوب وإطفاء مما يحترق به الإنسان من المعاصي، يتضح هذا مما رواه ابن مسعود: «تحترقون فإذا صليتم الصبح غسلتها، ثم تحترقون فإذا صليتم الظهر غسلتها، ثم تحترقون فإذا صليتم العصر غسلتها، ثم تحترقون فإذا صليتم المغرب غسلتها، ثم تحترقون فإذا صليتم العشاء غسلتها، ثم تنامون فلا تكتب عليك حتى تستيقظوا»، ويروى عن سلمان الفارسي أنه كان مع النبي ﷺ تحت شجرة فأخذ منها غصناً يابساً فهزه حتى تحات ورقه ثم قال: «يا سلمان، ألا تسألني لم أفعل هذا؟» قلت: ولم تفعله قال: «إن المسلم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى الصلوات الخمس تحاتت خطاياه كما تحات هذا الورق»⁽²⁾ ثم تلا الآية الكريمة: ﴿وَأَقْرِ الصَّلَاةَ كَرَفَى النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ أَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِنَاتٍ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ ﴿١٨٩﴾﴾ [هود: 114]، والصلاة أثرها الإيجابي في حياة المؤمن فهي لقاء روعي خصب يقف فيه بين يدي الرحمن الرحيم في مناجاة ربه يتلقى شحنات روحية تدخله في رحاب الرضا والقبول، قال تعالى في الحديث القدسي: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي ولعبدني ما سأل، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين قال الله ﷻ: حمدني عبدي، فإذا قال: مالك يوم الدين، قال: مجدني عبدي، فإذا قال: إياك نعبد وإياك نستعين، قال الله: هذا بيني وبين عبدي ولعبدني ما سأل، فإذا قال: إهدنا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين، قال الله: هذا لعبدني ولعبدني ما سأل»⁽³⁾.

والصلاة مع هذا كله نظافة للبدن والثوب والمكان، ورياضة للجسم والروح والعقل، فهي إذن قوة روحية وبدنية وخلقية، أليست بهذا كله جدرة بأن تفرض من فوق سبع سموات، بلى إنها لجدرة أن تفرض في الليلة المباركة ليلة الإسراء

(1) أخرجه البخاري في (التهذيب: 528)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 379/2).

(2) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 437/5).

(3) أخرجه الترمذي في (الحديث: 2953).

والمعراج فهي عماد الدين من أقامها فقد أقام الدين ومن هدمها فقد هدم الدين .

ومن ثمرات الصلاة التي يجنيها المؤمن أن فيها متنفساً للمتعبين والمنكوبين ، فإذا استعان الواحد منهم بالصبر والصلاة وجد الله تعالى معه وقد نادى الله تعالى عباده المؤمنين : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: 153] ، وقال : ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْغَاشِقِينَ﴾ [البقرة: 45 ، 46] ، ولقد كان النبي ﷺ إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة فهي مرفأ الراحة والطمأنينة ومنزل الأمن والسكينة بها يتغلب الإنسان على نوازع الجبن والخوف ومواقف الهوى والخمول ففيها مقاومة للجزع الذي يصيب بعض الناس وقت نزول الشر وعلاجٌ للنفوس المناعة للخير حين يكون : ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾ [إذا مَسَّهُ الْفِتْرُ جُرُوعًا] ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ إِلَّا الْمُضِلِّينَ ﴿٢٢﴾ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَابُّونَ ﴿٢٣﴾ [المعارج: 19-23] .

والمصلي لا بد أن يكون في صلاته مستحضراً كل أحاسيس الخشوع؛ لأنه إنما يقف بين يدي الحضرة الإلهية في دائرة الرحمة والفيض الإلهي، فلا ينبغي له أن يكون من المرأئين أو الساهين، فإن هؤلاء قد توعدهم ربهم على عدم إخلاصهم في صلاتهم قال تعالى : ﴿قَوَّبِلَ الْمُضِلِّينَ﴾ [الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ] ﴿٥﴾ الَّذِينَ هُمْ بُرَاهُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْتَعُونَ الْمَاعُونَ ﴿٧﴾ [الماعون: 4-7] .

ويحث الإسلام مقيم الصلاة بالانتظام في سلك المجتمع وألا يعيش في عزلة عن الناس، فأمر بأداء الصلاة في جماعةٍ وجعلها أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة حتى أن الرسول ﷺ هم أن يحرق على قوم بيوتهم لأنهم يتخلفون عن الجماعات .

روى مسلم⁽¹⁾ عن ابن مسعود قال: من سره أن يلقي الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادي بهن، فإن الله تعالى شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى، وإنكم لو صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور

(1) أخرجه مسلم في (الحديث: 1486) .

ثم يعمد إلى المسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها أي صلاة الجماعة إلا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتي به يتهادى بين الرجلين يسندانه لمرضه حتى يقام في الصف.

ما يؤخذ من الحديث:

- 1 - فضل أداء الصلوات المكتوبة في أوقاتها.
- 2 - أثر إحسان الوضوء والخشوع في الصلاة.
- 3 - الصلاة الصحيحة الكاملة بوضوئها وخشوعها كفارة للذنوب الصغائر.

فضل صلاة الجماعة

قال الإمام البخاري رحمته الله تعالى: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لقد هممت أن أمر بحطب ليحطب ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدكم أنه يجد عرقاً سمياً أو مرماتين حنتين لشهد العشاء»⁽¹⁾.

لقد كان رسول الله ﷺ كثيراً ما يقسم بهذا القسم وهو قوله: (والذي نفسي بيده): ومعناه: أن أمر نفوس العباد بيد الله سبحانه وتعالى، بتقديره وتدبيره. (لقد هممت) اللام جواب القسم، والهم: هو العزم، وقيل: هو دون العزم.

وفي رواية الإمام مسلم، ما يوضح لنا سبب ورود هذا الحديث، فعند مسلم أنه ﷺ فقد ناسأ في بعض الصلوات فقال: لقد هممت ومعنى قوله: (يحطب)، يكسر ليسهل اشتعال النار به، ويعد أن يشعل النار يأتي إلى جماعة من خلفهم، وقال الجوهري: خالف إلى فلان أي: أتاه إذا غاب عنه أو أتخلف عن الصلاة إلى قصدي المذكورين، وقد قيد الحديث الرجال ليخرج النساء والصبيان، والمراد بقوله فأحرق عليهم بيوتهم التكثير في التحريق فليست العقوبة مقصورة على المال، بل المراد تحريق المقصودين والبيوت ولذا قال: (عليهم) ثم أعاد القسم مرة ثانية والذي نفسي بيده وفي هذه الإعادة للقسم مبالغة في اليمين وتأكيد له: «لو يعلم أحدكم أنه يجد عرقاً سمياً» والعرق: هو العظم بلا لحم (أو مرماتين) تشية مرماة: وهي ما بين ظلفي الشاة وقيل: سهم الهدف وفي هذا دلالة واضحة لدم أولئك المتخلفين عن الصلاة بوصفهم بالحرص على الشيء الحقيقير من المطعومات مع تفریطهم فيما يحصل من رفيع الدرجات، كل هذا توجيهٌ لفضل صلاة الجماعة وما لها من عظيم الثواب، قال

(1) أخرجه البخاري في (الحديث: 644)، وأخرجه مسلم في (الحديث: 1481).

رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تنزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه اللهم صل عليه اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة»⁽¹⁾.

والحديث الذي نحن بصدد شرحه استدل به البعض على أن صلاة الجماعة فرض عين؛ لأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق، ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول ومن معه، وظاهر نص الشافعي أنها فرض كفاية وعليه جمهور المتقدمين من أصحابه وقال بذلك كثير من الحنفية والمالكية والمشهور عند الباقيين أنها سنة مؤكدة، وأجيب على ظاهر الحديث بأجوبة كثيرة منها أنه هم ولكن لم يفعل، ولو كانت فرض عين ما هم بتركها إذا توجه للمخالفين وإن المراد بالحديث المبالغة، وأنه ﷺ ترك تحريقهم بعد التهديد، فلو كان واجباً ما عفا عنهم، ومن الأجوبة على الحديث أنهم قوم تركوا الصلاة رأساً لا مجرد الجماعة، ومن الأجوبة أن الحديث ورد في حق المنافقين، وقال الحافظ ابن حجر: والذي يظهر لي أن الحديث ورد في المنافقين، لقوله في صدر الحديث الآخر: «ليس صلاة أثقل على المنافقين من العشاء والفجر» لكن المراد به: نفاق المعصية لا نفاق الكفر.

ما يؤخذ من الحديث:

- 1 - فضل صلاة الجماعة وأنها فرض كفاية كما عند الشافعي وغيره وقيل: فرض عين وقيل: سنة مؤكدة والأرجح الأول.
- 2 - التحذير من ترك الصلاة بصفة عامة، وصلاة الجماعة بصفة خاصة.

(1) أخرجه البخاري في (الحديث: 647).